

# الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 829

السنة 35

20 ذي القعدة 1414  
الموافق 30 أبريل 1994

## المحتوى

### 1 - قوانين وأوامر قانونية

2. مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

#### رئاسة الجمهورية

##### نصوص مختلفة

- 273 مرسوم رقم 94 - 021 ، يقضي بالتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني 1994/04/17
- 273 مرسوم رقم 94 - 023 ، يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 94 94/04/30
- وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

##### نصوص تنظيمية

- 1994/04/5 مقرر رقم 75 يقضي بتغيير الرسوم المستحقات الخاصة بالهاتف والتلكس والبرق الداخلي والخارجي

- 273 مرسوم رقم 94 - 041 ، يقضي بتعيين في الادارة الاقليمية 1994/04/19
- 273 مرسوم رقم 94 - 042 ، يقضي بتعيين موظفين في الادارة المركزية 1994/04/19
- وزارة المالية

##### نصوص مختلفة

- 274 مرسوم رقم 94 - 038 ، يقضي بمنع لقطعة أرضية في التقسيع الريفي بالترارزة الشرقية من حاميتها 1994/04/10

مرسوم رقم 94 - ٠٣٩ يتضمن إذن استغلال قطعة أرضية ريفية لصالح السيد محمد الحافظ

1994/04/12

ولد المختار

### وزارة المعادن والصناعة.

- مصوّص مختلّة

مقرر رقم ت 74 ، يقضي بالترخيص لإقامة وحدة صناعية في نواكشوط.

1994/04/5

### وزارة التنمية الريفية

تصوّص تنظيمية

مقرر رقم ت 78، يقضي بتشريع تسهيل المنشآت المائية لحوض نهر السنغال

1994/04/6

### وزارة التهذيب الوطني

- تصوّص تنظيمية

مقرر رقم ت 63 ، يقضي بإنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني "البناء"

1994/03/19

مقرر رقم ت 64 ، يقضي بإنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني "النحارة"

1994/03/19

مقرر رقم ت - 068. يقضي بإنشاء معاهد تربوية جهوية في ولايات الوطن

1994/03/24

مقرر رقم ت - 069. يحدد النظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني

1994/3/24

مقرر رقم ت - 070. يحدد للنظام الداخلي للمعاهد التربوية الجهوية.

1994/03/24

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

مقرر رقم 061 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

1994/02/20

مقرر رقم 139، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد

1994/03/27

### وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- تصوّص مختلّة

مقرر رقم ت 76 ، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تفرغ زينة.

1994/04/5

### كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وللتّعلم الأصلي

- تصوّص تنظيمية

قرار رقم 233، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوزراة للصفقات التابعة لكتابـة الدولة المكلفة

1994/04/09

بمحاربة الأمية وللتّعلم الأصلي.

### المندوبية العامة المكلفة بالمورitanis في الخارج وبالدّمج

- تصوّص مختلّة

مرسوم رقم 94 - ٠٤٣ يقضي بتعيين موظفين بالمندوبيـة العامة المكلـفة بالمورitanis

1994/04/19

في الخارج وبالدّمج

## رئاسة الجمهورية

- السيد الشيخ الترار ولد اعل مس وكيل من د.م بالشركة الوطنية للصناعة والناجم (سنیم - سم)
- السيد حسين صو وكيل من د.م بالشركة الوطنية للصناعة والناجم (سنیم - سم)
- السيد محمد محمود ولد الدو وكيل من د.م بالشركة الوطنية للصناعة والناجم (سنیم - سم)

المادة 3 - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 023 - 94، صادر بتاريخ 30 ابريل 1994، يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1994

المادة الاولى . - تفتح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1994، يوم الاثنين الموافق 9 مايو 1994، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 021 - 94، صادر بتاريخ 17 ابريل 1994، يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الاولى . - يعين بصفة استثنائية في نظام الاستحقاق الوطني (الاستحقاق الوطني الموريتاني) الى

فارس

- السيد محمد ولد اسماعيل، اطار من الشركة الوطنية للصناعة والناجم (سنیم - سم)

- السيد دحود ولد احمد سالم، اطار من الشركة الوطنية للصناعة والناجم (سنیم - سم)

- السيد محمد ولد احمد، اطار من الشركة الوطنية للصناعة والناجم (سنیم - سم)

- السيد مولاي الحسن ولد جلد، اطار من الشركة الوطنية للصناعة والناجم (سنیم - سم)

- السيد محمد فال ولد تلميدي، اطار من الشركة الوطنية للصناعة والناجم (سنیم - سم)

المادة 2 . - تمنح ميدالية الشرف من المستوى الاول لكل

سر السادة :  
- مايه ولد ان، وكيل من د.م بالشركة الوطنية للصناعة والناجم (سنیم - سم)

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

### ولاية البرراكتنة :

الوالى : السيد محمد ولد ابلييل، ملحق ادارة عامه الرقم الاستدلالي 10345، حاكم بوكي سابق.

حاكم بوكي : السيد محمد ولد المداني، ملحق ادارة عامه الرقم الاستدلالي 10316 م

### ولاية تكانت :

الوالى : السيد عبد الرحمن ولد الداه، اداري مدنى الرقم الاستدلالي 41644 امين عام لوزارة الداخلية والبريد

والمواصلات سابق.

المادة 2 . - يصبح هذا المرسوم سارى المفعول اعتبارا من 4 / 11 / 1993 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 94 - 042 صادر بتاريخ 19 ابريل 1994، يقضي بتعيين موظفين

المادة الاولى . - يعين في وزارة الداخلية والبريد

### ديوان الوزير

المستشار الفنى: السيد سيدى يسلم ولد اعمى شين ، را 14194 إداري مدنى، مدير الوظيفة العمومية سابق.

المادة 2 . - يصبح هذا المرسوم سارى المفعول اعتبارا من 15 / 9 / 1993 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

صموص تنظيمية  
مقرر رقم 75 صادر بتاريخ 5 ابريل 1994  
يقضى بتغيير الرسوم والمستحقات الخاصة بالهاتف

والتلكس والبرق الداخلي والخارجي

المادة الاولى . - تحدد وفقا للجدول المرفق قائمة الرسوم القاعدية للهاتف والتلكس وكذلك الرسوم البرقية والخدمات الخاصة بالاتصالات والخطوط الخارجية عن شبكة مؤسسة البريد والمواصلات.

المادة 2 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المقرر.

المادة 3 . - يصبح هذا القرار نافذا اعتبارا من فاتح مارس 1994

المادة 4 . - يكلف المدير العام لمؤسسة البريد والمواصلات بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

صموص مختلف  
مرسوم رقم 94 - 041 صادر بتاريخ 19 ابريل 1994  
يقضى بتعيين في الادارة الاقليمية

المادة الاولى : يعين في وزارة الداخلية والبريد

والمواصلات :

الادارة الاقليمية

ولاية الحوض الشرقي :

حاكم النعمة . السيد محمد الامين ولد عزيز إداري مدنى

الرقم الاستدلالي 34150، حاكم تنداغة سابق.

## وزارة المالية

**مرسوم رقم 94 - 039 ، 12 ابريل 1994** ي  
استغلال قطعة أرضية ريفية لصالح السيد محمد  
المختار

**المادة الأولى .** - يمنع اذن استغلال قطعة أرض  
932,1 هكتار في ولاية اترارزة وطبقا للمخوا  
للسيد محمد الحافظ ولد المختار.

**المادة الثانية .** - تخصيص هذه القطعة الأرضية للم  
الاستغلال الزراعي الذي قام به لمدة ثلاثة سنوات

**المادة الثالثة .** - تم منح اذن الاستغلال على ا  
قدرة ثمانية عشر ألف وستمائة وأثنان وأرب  
(18642) تمثل الاتوات السنوية لاستغلال ه  
الارضية تسدل لصندوق محصل العقارات بنواكش

**المادة 4 .** - يمكن للسيد محمد الحافظ ولد  
يستفيد من الفت الموقت لهذه القطع الأرضية بـ  
سنوات من استغلالها المستمر.

**المادة 5 .** - يكلف وزير المالية ووزير التنص  
والبيئة كل فيما يعنده بتنفيذ هذا المرسوم الذي  
الجريدة الرسمية

### نصوص مختلفة

**مرسوم رقم 94 - 038** صادر بتاريخ 12 ابريل 1994  
يقضي بمنع لقطعة أرضية في التقاطع الريفي بـ اترارزة  
الشرقية منحا مؤقتا

**المادة الأولى .** - تمنع منحا مؤقتا القطع الأرضية  
المسجلة على الدول الحق لاصحاب القطع الأرضية الستة  
الذين تعهدوا بالابقاء بشروط الاستثمار الفروضة في دفتر  
الشروط الخاصة بالتقاطع الريفي لولاية اترارزة .

**المادة 2 .** - يكلف وزير المالية ووزير التنمية الريفية  
والبيئة كل فيما يعنده بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في  
الجريدة الرسمية

حدود المنوحبين قطع ارضية ريفية بمنطقة اترارزة شرقا  
1، محمد الحافظ ولد بلعمش، منح مؤقت، 116,7 هـ،  
16.700 أوقية.

2، الشيخ محمد سالم ولد محمد الامين، منح مؤقت، 167,4 هـ،  
167.400 أوقية

3، مـ تـ زـ لـ لـ جـ الـ مـ لـ تـ لـ مـ نـ طـ رـ فـ مـ حـ مـ عـ دـ الـ لـ وـ لـ عـ دـ الـ لـ،  
من، مؤقت، 131,2 هـ، 131.200 أوقية

4، محمد عبد الله ولد انتهاه، المثل من طرف مـ تـ زـ النـ جـ،  
من مؤقت، 137,2 هـ، 137.200 أوقية

5، كـ رـ اـ بـ طـ وـ لـ دـ مـ حـ مـ دـ، منح مؤقت، 108,5 هـ، 108.500 أوقية

6، عـ لـ يـ نـ دـ يـ و~ بـ، منح مؤقت، 109,5 هـ، 108.500 أوقية

## وزارة المعادن والصناعة

### - نصوص مختلفة

**مقرر رقم 74**، صادر بتاريخ 5 ابريل 1994، يقضي  
بالتاريخ لإقامة وحدة صناعية في نواكشوط.

**المادة الاولى .** - يسمح لمؤسسات سيد محمد ولد احمد  
سامـلـ باـ قـاـمـةـ وـ وـ حـ دـ لـ تـ حـ سـ يـ صـنـ اـعـةـ الـ خـ يـرـ فيـ نـواـكـشـوطـ  
ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرر، وطبقا لترتيبات المادة  
الأولى من المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985

**المادة 2 .** - تلزم مؤسسات سيد محمد ولد احمد سالم  
بتتشغيل 4 عمال بصورة دائمة ويجب عليها بهذا  
الخصوص موافاة الوزارة الكلفة بالصناعة في ظرف ثلاثة  
شهر من تشغيل الورشة بوشقة من الصندوق الوطني  
للفضاء الاجتماعي تفاصيل التشغيل الفعلى لهؤلاء العمال والا  
فسيسحب منها هذا الترخيص.

**المادة 3 .** - يبلغ تاريخ بداية الاستغلال الفعلي ا  
عليه في المادة (2) اعلاه الى الوزارة المكلفة بالـ  
انطلاق الشروع.

**المادة 4 .** - تلزم مؤسسات سيد محمد ولد ا  
بالخصوص لـ اـ يـ رـ قـ اـ بـ تـ فـ رـ ضـ هـ مـ صـالـحـ الرـ قـ اـ بـ الـ صـدـ  
ملزمه كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم : 1  
ال الصادر بتاريخ 31 يونيو 1985 الطبق للأمر القانوني  
1984/1/22

**المادة 5 .** - يكلف الامين العام لوزارة المعادن  
بتطبيق هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

## وزارة التنمية الريفية

تصور تنظيمية

- المادة 3 - تتكلف الشركة الوطنية للتنمية الريفية بـ
- اقتراض بناءً على تطبيق البرنامج على المشاريع.
  - اقتراض كل تعديل يجري على البرنامج وكل تحسين يطرأ على المشاريع بغية امتناع استغلال المياه.
  - الماده 4 - يتم تشغيل الآلات ضد الطاير ضد الطاير في مختلف المشاريع في إطار الاحتراز من ذلك الاختلاط.
  - والمبلغ من قبل الحالية المؤقتة لاستغلال سلطنة المسؤول عن الخدمة المائية والفنية واستغلال السواد الموضوعة من قبل منظمة استثمار شهر السينما في روصو من قبل تغيير صواريخ مؤهلة للقيام بكل مراجعته في كل وقت للذكى من احتراز هذا البرنامج.
  - الماده 5 - يحظر كل تشغيل لأدوات ضبط المياه التالية لهذه المشاريع التي تم خارج ترتيبات هذا الفرق ويترخيص المحالغون والمتأمرون معهم إلى متطلبات تنظيم ما بين الصالحة العلية الذي حصل آخر ذلك والعقوبات الجائبة طبقاً للقوانين المعول بها.
  - الماده 6 - يكلف أمين عالم المكافحة والمدير العام للشركة الوطنية وأمين عام وزارة التنمية الريفية والبنية والتربية والعلوم والفنون والبيئة (صمو نادير) كل فيما يعنده هذا القرار وتحفيظ مراره واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناءً على الذي سيتشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التهذيب الوطني

تصور تنظيمية

- مقرر رقم 63 صادر بتاريخ 19 مارس 1994، يخصى باشارة شهادة كفاءة التعليم المهني "البناء" التالي:
- المخطط الأول**
- المادة 2: إن مواد الدراسة والتوفيق الاستعمي تم تحديدها كما يلى
- إن النظام الخاص للأستخدامات والتوفيق الاستعمي وبرامج استدعاء من رئيسها

## السنة الأولى التوفيق الاستعمي السنة الثانية

المواد الدراسية	المواد الخام لاملاكها	السنوات الأولى	السنوات الثانية
الكتورين المهني والكتور لو جيا	الاعمال التطبيقية في الورشة	19 ساعة	18 ساعة
الكتور لو جيا المهني	الكتور لو جيا المهني	5 ساعات	5 ساعات
الرسم التقني	الرسم التقني	ساعتان	ساعتان
الباصات والعلوم	الباصات والعلوم	ساعتان	ساعتان
التربية والتغذية	التربية والتغذية	ساعتان	ساعتان
الرياضية (الذكانت لغة التكتورين المهني والكتور لو جي) وبرامجه الدراسيي	(1) يتم تدريس مادة اللغة والتغذية باللغة الفرنسية وبالفرنسية الذكانت لغة التكتورين المهني والكتور لو جي وبرامجه الدراسيي بالنسبة لمواد البدان العام قد تم تحديدها على التربية في البدان الثاني والثالث لهذا الفرق	المادة 3: إن برامج الدراسات بالنسبة لمواد البدان المهني والكتورين المهني والكتور لو جي	المادة 4: يتم تقديم قدرات الترشحين لشهادة كفاءة التعليم المهني «البناء» في البدانين (البدانين)
الكتورين المهني والكتور لو جي	والكل من هذين البدانين تم تحديد مواد اختيار الامتحانات وطبعتها ومددها وضوابطها والعلامات الاقصائية للهوكسا		

تصور رقم 78، صادر بتاريخ 6 ابريل 1994، يخصى

- بتنشيط تسيير النشاطات الالية لحضور شهر السينما
- المادة الاولى قبل منظمة استثمار شهر السينما غرب المستحدثة من قبل صومو نادير سكر تارزه الجنة
- وتحسم هذه الحجنة التي تثير أسمها والجنة
- ـ مستثيل عن الجمهوري الريفيه والبلدية
- ـ المستثيل عن وزارة المياه والطاقة
- ـ مستثيل عن الاتحادية الجمهوري الريفيه بالتزاره
- ـ وتتوال صومو نادير سكر تارزه الجنة

- ـ يتحقق هدف الجنة في :
- ـ وخصى بسامعى سينوى قابل للمراعي لجهة كل فصل حول تسيير النشاطات المستحدثة من قبل منظمة استثمار شهر السينما غرب مدينة روصو الخالية المؤقتة لاستغلال سود
- ـ المستثيل استثمار شهر السينما
- ـ إلا رغم هذا البرنامج لشهر السينما
- ـ مفرقة احتراز هذا البرنامج هذا البرنامج هذا البرنامج

العام	طبيعة الاختبار	المدة	الضارب	الإختبارات الحال المهني والتكنولوجي
الاقصائية			20	
١٢	تطبيقي	٣٦ ساعة	٢٠	الحال المهني والتكنولوجية الورشة
١٠	كتابي	ساعتان	١٠	١- القياسات
	كتابي	ساعتان	٢	٢- القياسات
	كتابي	ساعتان	٢	٣- فرآدة الرسم
٥	كتابي	٤ ساعات	٤	٤- تكنولوجيا
صفر	كتابي	٤ ساعات	٤	٥- الرسم التقني
صفر	كتابي	ساعتان	٢	محال التعليم العام
صفر	كتابي	ساعتان	٢	٦- البرمائيات والفيزياء
				٧- اللغة والتعبير

المادة ٥ .- ان تعريف الاختبارات (الاهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب، وشروط وضع العلامات تم تحديده في الملحق الاول  
من هذا المقرر.

المادة 6 . - ان تعليمات تربوية معدة من طرف ادارة التعليم الفني ستكملي كلما دعت الحاجة ترتيبات هذا المقرر وتوضع عند الاستضاء شرط تطبيقه

المادة 7 . - بيدا العمل بهذا المقرر اعتبارا من دورة 1993

المادة 8 . - تبدي هذا القرار ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 64، صادر بتاريخ 19 مارس 1994، يقضى بإنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني المائية الاولى - تنشئ شهادة كفاءة التعليم المهني «تخصص النجاح» في الحقائق المنهجية للعام الدراسي 5 من الف ، الحد

المادة الأولى .- إن مسودة شهادة الالتحام المهني «تحصيل المباركة» في العمل المهني المعاصر المقترن بالبيان العام لشهادة كفاءة التعليم المهني .

النظام الخاص لامتحانات والتقويم الأسبروي وبرامج التكوين المؤدية إلى منع الشهادة يتم تحديدها على النحو التالي :

العنوان الأول : البرامج والتقويم الأسبروي

المادة 2 .- إن مواد الدراسة والتقويم الأسبروي تم تحديدها كما يلي :

المواد الدراسية		التوقيت الأسبوعي	السنة الأولى	السنة الثانية
16	18			١- التعليم المهني والتكنولوجي
2	2			- الأعمال التطبيقية في الورشة
5	6			- التكنولوجيا العامة
4	4			- التكنولوجيا المهنية
4	4			- الرسم التقني
				- التعليم العام
2	2			- الرياضيات والعلوم
				- اللغة والتعبير <sup>(١)</sup>
2	2			- الرياضة البدنية
المادة ٣: إن برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتكنولوجيا، وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام قد تم تحديدها				

**العنوان الثاني : النظام الخاص بالامتحانات**

**العنوان الثاني : النظام الخاص بالامتحانات**  
المادة 4 : يتم تقييم قدرات المرشحين لشهادة كفاءة التعليم المهني «النحارة» في الميدانين التاليين :  
1- التكوين المهني والتكنولوجى  
2- التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختيار الامتحانات وطبيعتها ومدتها وضواربها والعلامات الاقصائية لها كما يلى

اللامعاة الاقصائية	طبيعة الاختبار	المدة	الضارب	الاختبارات
م 12	كتابي	4 ساعات	20	الحال المهني والتكنولوجي
د 5	كتابي تطبيقي	ساعتان	4	ات 1 التحليل
د 5	كتابي	ساعة 36	2	ات 2 التقاطع
د 5	كتابي	ساعتان	10	ات 3 الاعمال التطبيقية
صفر	كتابي	4 ساعات	24	ات 4 التكنولوجيا
د 0 =	كتابي	ساعتان	4	ات 5 الرسم التقني
د 0 =	كتابي	ساعتان	2	سبل التعليم العام
				اع 1 الرياضيات والعلوم
				اع 2 اللغة والتعبير

<sup>١٠</sup> يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية اذا كانت لغة التكوين الفرنسية وبالفرنسى اذا كانت لغة التكوين العربية .

**الفصل الأول : الادارة والتنظيم**

المادة 2 . - يستعين مدير المعهد التربوي الوطني ببعثة استشارية تسمى المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني في كل ما يتعلق بتوسيع البحث التربوي ودراسة برامج النشاط والتخطيط لها واقامة علاقات مع مؤسسات البحث والتصور التربوي في الخارج وتحدد المادة 14 من المرسوم رقم 106 - 93 الصادر بتاريخ 23 اكتوبر 1993 تشكلاه هذا المجلس.

المادة 3 . - يجتمع المجلس التربوي كلما دعت الحاجة الى اجتماعه بدعوة من رئيسه أو من نائب رئيسه في حالة غياب الاول.

المادة 4 . - يستعين مدير المعهد التربوي الوطني بذلك لجنة تنسيق تضم إضافة الى المدير المساعد ، رؤساء القطاعات وكيل الحاسبة في هذه المؤسسة.

المادة 5 . - تجتمع لجنة التنسيق كلما دعت الضرورة الى اجتماعها بدعوة من المدير أو من المدير المساعد في غياب المدير، وتكلف هذه اللجنة بالاسهام في التنسيق بالشكل الامثل بين مختلف القطاعات قصد تحقيق اقصى قدر من الانسجام والرشيد للوسائل المالية والبشرية المتاحة للمؤسسة، ويتحسّد دور اللجنة بوجه خاص في التنسيق بين مختلف قطاعات ومصالح التسيير على صعيد :

- مضمون او لويات انشطة القطاعات
- انسجام الانشطة الخارجية
- متابعة تنفيذ الانشطة والبرامج في الاختصار المحددة لها.

المادة 6 . - تتالف البنية التنظيمية للمعهد من قطاعات تضم مصالح وخلايا ، وتضم المصالح اقساماً، ومن معاهد تربوية جهوية وذلك على النحو التالي :

- قطاع الشؤون الادارية واللوازم
- قطاع الانتاج التربوي
- قطاع البحث والتكون المستمر
- قطاع السحب والطبعية المدرسية
- المعاهد التربوية الجهوية

#### الفصل الثاني : النشاط المالي والإداري

المادة 7 . - تنشأ مصلحة للمحاسبة يرأسها وكيل الحاسبة بالمعهد التربوي الوطني.

المادة 8 . - تكلف مصلحة الحاسبة في المعهد التربوي الوطني بصرف الموارد المالية للمؤسسة وضبط الحاسبة وفق قواعد الحاسبة العمومية ويساعد رئيس المصلحة في ذلك رئيس قسم للمحاسبة يعيّنه مدير المعهد التربوي الوطني لهذا الغرض.

المادة 9 . - يكلف قطاع الشؤون الادارية واللوازم بتسيير العمال والمعدات والمواد المستهلكة واعداد الوثائق الادارية ورقن النشورات وتخزين السحوبات والطبوغات الدراسية وتوزيعها وتسويقيها كما يتولى تحت اشراف المدير المساعد التنسيق بين الادارة المركزية والمعاهد التربوية الجهوية.

المادة 10 . - يضم قطاع الشؤون الادارية واللوازم مصلحتين وقسمين تابعين مباشرة لرئيس القطاع : مصلحة التموين والتسويق ، مصلحة الشؤون الادارية، قسم الصيانة واللوازم وقسم الرأب.

المادة 5 : ان تعريف الاختبارات (الاهداف ؛ ظروف الامتحان ؛ العمل المطلوب ؛ وشروط وضع العلامات) تم تحديده في الملحق الاول من هذا القرر.

المادة 6 : ان تعليمات تربوية معدة من طرف ادارة التعليم الفنى ستكمّل كلاما دعت الحاجة ترتيبات هذا القرر وتوضح عدد الاقتضاء شروط تطبيقه.

المادة 7 : يبدأ العمل بهذا القرر اعتبارا من دورة 1993

المادة 8 : يسحل هذا القرر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم ت - 068 صادر بتاريخ 24 مارس 1994، يقضي بإنشاء معاهد تربية جهوية في ولايات الوطن

المادة الاولى . - طبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 106 - 93 الصادر بتاريخ 23 اكتوبر 1993، القاضي بإعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني، ينشأ ابتداء من فاتح اكتوبر 1993 معهد تربوي جهوي في عاصمة كل ولاية من ولايات الوطن

- النعمة، عاصمة ولاية الحوض الشرقي
- لعيون، عاصمة ولاية الحوض الغربي
- كيفه، عاصمة ولاية لعصابة
- كيهيدي، عاصمة ولاية كوركول
- الأآن، عاصمة ولاية لبراكنة
- روصو، عاصمة ولاية اترارزة
- اهلار، عاصمة ولاية ادرار
- نواذيبو، عاصمة ولاية نواذيبو
- تجكجة، عاصمة ولاية تكانت
- سيلبابي، عاصمة ولاية كيدى ماغا
- ازوبيرات، عاصمة ولاية تيرس زمور
- آنجوخت، عاصمة ولاية اينشيري
- منطقة نواكشوط

المادة 2 . - تعتبر الراهن التربوية الجهوية القديمة بناة لهذه المعاهد التربوية الجهوية.

المادة 3 . - يحدد النظام الداخلي والهيكل الاداري لهذه المعاهد الجهوية بموجب مقرر صادر عن وزير التهذيب الوطني.

المادة 4 . - يكلف مدير المعهد التربوي الوطني وولاية الولايات بكل حسب ولايته، بتطبيق هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية، وحيثما دعت الحاجة لذلك.

مقرر رقم ت - 069 ، صادر بتاريخ 24/3/1994، يحدد النظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني

المادة الاولى . - يحدد هذا النظام الداخلي من جهة، التنظيم الاداري للمعهد، ومن جهة اخرى علاقات العمل التي يسعى ان تقوم بين الموظفين والوكلاء التابعين للمعهد التربوي الوطني.

**المادة 21.** - يضم قطاع الانتاج التربوي ثلاثة مصالح هي:

- مصلحة التعليم الأساسي
- مصلحة التعليم الثانوي والفنى
- مصلحة الوسائل التعليمية

**المادة 22.** - تكلف مصلحة التعليم الأساسي بتأليف الكتب والوثائق التربوية في المرحلة الأساسية وتجريبيها وتقييمها ومتابعتها طباعتها، وذلك بالنسبة لجميع الواد القررة، وكذلك تأطير انشطة التكوين المستمر التي تستهدف العلمين ومتقشى ومؤطرى التعليم الأساسي وتضم هذه المصلحة قسمين؟ قسم الواد العلمية وقسم الواد الأدبية.

**المادة 23.** - يعني قسم الواد العلمية بانشطة المصلحة ذات الصبغة العلمية.

**المادة 24.** - يعني قسم الواد الأدبية بانشطة المصلحة ذات الصبغة الأدبية.

**المادة 25.** - تكلف مصلحة التعليم الثانوي والفنى بتأليف الكتب والوثائق التربوية في السلكين الثانوى والفنى وتجريبيها وتقييمها ومتابعتها طباعتها، وذلك بالنسبة لجميع الواد القررة، وكذلك تأطير انشطة التكوين المستمر التي تستهدف اساتذة ومؤطرى التعليم الثانوى والفنى وتقتضى في هذه المصلحة اقسام تربية بعد الواد التعليمية تتبع الحاجة.

**المادة 26.** - تستند إلى مصلحة التعليمية مهام اعداد الاواد التعليمية من خرائط ولوحات وشفافيات وادوات للهندسة واشرطة وجميع ما يدخل في نطاق الحقيقة التربوية، وذلك بالتعاون مع قطاعي البحث والتكوين المستمر والسحب والمطبعة الدرستية.

**المادة 27.** - تتمثل الهمة المسندة إلى قطاع البحث والتكوين المستمر في ما يلي:

- البحث التربوى
- تكوين أو تدريب موظفي التعليم الموجودين قيد الخدمة
- القيام بانشطة التكوين عن بعد
- افتقاء جميع الوثائق والمصادر والراجع ذات الصلة بنشاط المؤسسة وفروعها الجمبوية.

**المادة 28.** - يضم قطاع البحث والتكوين المستمر مصلحتين وخلية تابعين مباشرة لرئيس القطاع:

- مصلحة البحث التربوي
- مصلحة التكوين المستمر
- قسم الكتب والتوثيق
- خلية المعلوماتية

**المادة 29.** - تكلف مصلحة البحث التربوي بالبحوث التطبيقية في مجال البرامج وطرق التدريس وغيرها من الحالات التربوية المتعلقة بالنظام التعليمي تصوراً وتقييمها وذلك بالاستعانة بالاقسام التربوية، كما يمكن ان تقوم ببحوث أساسية. وتضم هذه المصلحة ثلاثة اقسام متخصصة: قسم ديداكتيكا التعليم الأساسي وقسم ديداكتيكا التعليم الثانوى والفنى وقسم البحوث التربوية العامة.

**المادة 11.** - تكلف مصلحة الشؤون الادارية بتسهيل العمال واعداد الوثائق الادارية ورقن النشورات وضبط البريد الوارد والصادر عن المعهد التربوي الوطني، وكذلك متابعة التنسيق مع المعاهد التربوية الجهوية والرقابة العامة للمؤسسات وتضم قسمين:

- قسم الاشخاص
- قسم السكرتاريا المركزية

**المادة 12.** - يكلف قسم الاشخاص بتسهيل الاداري للمسار المهني للمستخدمين، وبمتابعة ملفاتهم مركزياً وجهوياً.

**المادة 13.** - يكلف قسم السكرتاريا المركزية بجميع الاعمال المتعلقة برقم الوثائق واستلام البريد وتوزيعه وحفظه، وكذلك برمجة توزيع أعمال الرقن بصفة عامة.

**المادة 14.** - تكلف مصلحة التموين والتسويق بحفظ الكتب والأدوات التعليمية وضمان توفيرها بانتظام للبيع أو توزيعها مجاناً وتضم قسمين:

- قسم التموين والتسويق
- قسم التخزين

**المادة 15.** - يكلف قسم التموين والتسويق بتمويل المعهد التربوية الجهوية والإكشاك بالكتب والأدوات التعليمية والقيام بإجراءات البيع بالحملة للخصوصيين كما يتولى عمليات التوزيع المجاني على المؤسسات التعليمية والهيئات الأخرى.

**المادة 16.** - يكلف قسم التخزين باستلام وحفظ الكتب والأدوات التعليمية وتسليمها وفق وثيقة موقعة من طرف رئيس القطاع مقابل اعتراف بالاستلام مكتوب على الوثيقة ذاتها.

**المادة 17.** - يوضع تحت السلطة المباشرة لرئيس قطاع الشؤون الادارية واللوازم القسمان التاليان: قسم الصيانة واللوازم وقسم المرآب.

**المادة 18.** - يكلف قسم الصيانة واللوازم بصيانة وحراسة مجموع مبانى المعهد وتسهيل اللوازم وأعداته وأشعار رئيس القطاع بصورة منتظمة بوضعية المخزون قصد تجديده في الوقت المناسب.

**المادة 19.** - يكلف قسم المرآب بضمان حسن سير معدات النقل الموضوعة تحت تصرف المعهد التربوي الوطني.

### الفصل الثالث: النشاط التربوي

**المادة 20.** - تتمثل الهمة المسندة إلى قطاع الانتاج التربوي في تأليف الكتب واعداد الاواد التعليمية وتجريبيها وتقييمها ومتابعتها نشرها وطبعها ومن هذا المنطلق يهتم القطاع بكلفة جوانب الانتاج التربوي ويسمى بالتنسيق مع القطاع الكلف بالبحث والتكوين المستمر في احياء الدراسات والبحوث المتعلقة بالبرامج وطرق التدريس والسعى الى تحسين الوسائل التربوية وتنمية المدرسة والاذاعة والتلفزة الدرستيتين، وتأطير انشطة التكوين المستمر.

- حفظ التجهيزات والأدوات ومواد العمل الخاصة بالسحب

والمكتب - السهر على حفظ واستنسابات (الورق الحريري) الوثائق  
- و الكتب المدرسية في ظروف جديدة.  
-- إعداد بحثة فنية لإنجاز بالتنمية لكل وثيقة او كتاب قبل

٤٠ - تضم مصلحة السحب وبيان الأجهزة -  
٥٧٧١ - تعلم فنانيه وسبعين -  
٦٣٣١ - سحب

- قسم المسجد
- قسم الصيانت و تسهيل الوراد المستهلكة

الملة ٤١ .- تتلخص مهمة قسم السحب في تكثير الكتب المدرسة والوثائق الإدارية طبقاً لبيانات الانتاج والتجميع وهذا القسم مسؤول عن جميع عمليات التكثير والتجميع والتكتيس والتخليل وكذلك تسلیم الوثائق والكتب الجاهزة إثر السحب أو لا يأول إلى قطاع الشؤون الإدارية واللوارم.

**المادة 42.** - يكفل قسم الصيانة وتسبيير المراد المستهلكة بما يلي:

- القيام بالاشغال المتعلقة بصلاح التجهيزات والآلات الخاصة بالسحب والطعنة، وحفظها وصيانتها على المعدات الأولى والثانية. ولهمذا الغرض يلزم حتماً أن يفتح ملحق قسم ما يدخل وما يخرج من المراد المستهلكة صوب السحب أو الطعنة ويتحقق الزماماً إعداد بطاقة تخزين لكل

**المادة 35.** - يعنى قسم التكوين عن بعد بالنشاطات الدوّلية التدريبية والمتغيرة والآيات والترجمية.

المادة 36 - يكلف قسم الكتبات والترويج بتنسق  
الكتبة المركزية، وتنفيذ الكتبات الجمهورية والأشتراك في  
ويشمل كذلك ضبط عمليات الترويج ويتمثل ذلك على

المادة 43 .- ينطوي مصلحة الطبيعة على مصلحة البريماء  
السنوي لطبع الكتب والوثائق الدراسية والإدارية وباستدامة  
خدمات الطبيعة حسب الكشفوف المحدثة من قبل مصلحة  
الحاسبة وبنفس الطبيعة ما تقتربه الإدارة المعهد، كما تسهر على حسن  
سير تجهيزات الطبيعة وأختراع معايير استخدامها وعليها أن  
تقتضي ملذ تعصي لكتاب معد للطباعة وكل خدمة تتقدم بها  
في مجال الطباعة. ويشترف هذه الصالحة على متانة تنفيذ  
الأذرمة لتنفيذ كل مطلب.  
أقسام تعبا لسلسل التصنيع وتنوزع الهام المستددة إلى مصلحة الطبيعة على ثلاثة  
أقسام تعبا لسلسل التصنيع

الملة 44 - يكلف قسم التصوير مستخلف مراجل التركيب اضافة الى إعمال الخبر وتحضير المفاهيم وفق البيانات المحددة في ملaf التصنيع والتصميم.

**المادة 45 . — لا يمكن بحال من الاحوال ان يجري تشخيص المفاتيح الا بعد ان يتسلمه رئيس قسم التصوير الذين بذلك.**

**المادة ٤٦.** - يجب على رئيس قسم التصوير أن يحافظ  
معناته على تركيبات أفلام الكتيب ليسهل استخدامها  
عند الاقتضاء.

卷之三

59

المادة 47 . - تناط بقسم الطباعة مهمة إنجاز جميع الاستعمال المتلفة بسحب المفاتن التي يدها قسم التصوير  
 المادة 48 . - لا يجوز بحال من الحال أن تسحب إليه ملحة إلا بعد التأكد من ترتيب المحفوظات وصياغتها  
 للبيانات الحددة على ملف التصنيع

المادة 50 - يكلف قسم التشكيل بمهمة إشغال الاستكمال (الطري، التجليد، التجميع، التكبيس، التقطيع)

العهد، وعمل الوكالة، أو يحافظوا على معايير عمل وسائل العمل ذاتياً.

الملادة 60 . - يتحقق لموظفي ووكلاه المعهد التربوي  
الوطني أن يتمتعوا بـ أحرازه بمسوبيه . ويمكن أن تؤجل هذه  
الأحرازة لتضياف إلى إجازة السنة الموالية بعد موافقة المدير  
والشارة . ولا يجوز أن ترجأ إجازتا سنتين متتاليتين حتى

**المادة 61** . - يجيز احترازاً موافقاً للاجازة، وعندما تستدعي الضرورة تأجيل اجازة طان المدير يمكن ان يرجحها الى موعد لاحق ويجوز بحال من المستحبه تبرئت على هذا التأجيل تغصن في عدد ايام الاجازة عمله فور ويفرض اخباراً ان يستأنف المستفيد من الاجازة عمله فور انتهاء مدتها الا في حالة ظروف قاهرة يتم التأكيد منها.

## فصل الخامس : الانضباط العام

اللاده 54 - على قسم التصميم والجمع المترافق أن يحصل على وثيقة صلاحية السحب موقعة من قبل رفع المطبع إلى التزمرؤي المعنى أو الجهة المتفاقد معها قبل رفع قسم التصوير.

**الفصل الرابع:** ترتيبات إدارية عامة  
المادة ٥٥ - يحظر كل إسناد

المرجع: قرار مجلس إدارة المنظمة رقم ٩٣ تاريخ ١٨-٠٩-٢٠٠٩، طبقاً للتنظيم رقم ١٨-٠١-٢٠٠١، والمعدل بمد ٩٣ تاريخ ١٨-٠٩-٢٠٠٩، وذلك في إطار تنفيذ مهامه.

**الأساسيات** للمواعظين والوكلاء العقدويين للدول.

**الخوازن إلى العهد بالتعييد**  
**المادة ٥٦ - يلزم الإجابت**  
**بالنظم التشريعية المعمول بها**

**المادة 57 . -** يحق للعمال أن يمارسوا حقوقهم النقابية حسب الشروط والشروط المنشورة في التشریعات بمجلس العموم.

الطبعة الأولى - طرابلس - لبنان

**المادة 58** ... صوّاقت العمل في المعهد التربوي الوطني  
لتحضير الدلواء المطوية في العدمية على مدار ظرفية

**المادة 63** . - يلزم عماد المعهد بحفظ الاسرار المتعلقة بالقائم والمعلمات التي يمكن ان يطلعوا عليها

التعلفه بالوقائع والمعلو مات  
خلال ممارستهم لوظائفهم.

<p>المادة 64 - ينكر عمال المعهد بانجاز الاعمال المسندة اليهم، بسرعه ويعتبره نابعة من الضمير المهني مع التقادم الصارم بمقدورات المنشورات والتوصيات والتعليمات الصادرة عن المدير والمسؤولين الباشرين.</p> <p>المادة 65 - يحضر حظر اساتذة القوائم داخل المعهد باى عص يكتسي طابع ضعفه تغافل او سبابي او طاغفي او غير في</p>
<p>المادة 66 - تتحدد العقوبات التأديبية الثانية من خرق الحكام هذا النظام الداخلي والممكن تطبيقها على عمال المعهد والرighthand (من اختصاص رئيس القطاع)</p>
<p>المادة 67 - ان مدير المعهد يدوى الوطن هو وحده الادنار (النيل) عن العمل لمدة اقصاها شهرين</p>
<p>المادة 68 - لا يمكن اصدار اى عقوبة الا بعد استدعاء الفصل بذون اشعار (في حالة ارتکاب خطایر فالدراز)</p>
<p>المادة 69 - تضخمات حول المأخذ المنسوب إليه</p>
<p>المادة 70 - لا يمكن اصدار المأخذ المنسوب إليه</p>
<p>المادة 71 - تلغى جميع الترتيبات السابقة الخالفة لهذا القرر.</p>
<p>المادة 72 - يكلف مدير المعهد قبل الوزير بممارسة مجلس الادارة عليه وتوقيعه من قبل الوزير</p>
<p>اللوصى: اطرا مقتضى</p>
<p>المادة 73 - ينجز مدير المعهد هذا النظام الداخلي فور اتممه.</p>
<p>المادة 74 - صادر بتاريخ 24 مارس 1994</p>
<p>مقررات رقم 070 - المعاهد التربوية الجهوية.</p>
<p>محمد بن الداخلي</p>
<p>اللهاء الاولى - تسلیت المعاهد التربوية الجهوية</p>
<p>وقالمقتصيات النظام الداخلي التالي:</p>
<p>الفصل الاول: الادارة وتنظيم</p>
<p>المادة 2 - يمثل المعهد التربوي الوطني على مستوى كل ولاية معهد تربوي جهوي يديره استاذ عاماصمه كل وادفعت تعليم أساسياتي مساعد مدير يعين بالقرار</p>
<p>المادة 3 - يعتبر المعهد التربوي الجهوى مصلحة جهوية خاضعة لسلطة والى الولاية التي يوجد بها</p>
<p>المادة 4 - يعتبر مدير المعهد التربوي الجهوى مسؤولا اماماً مدير وطني طبقاً للمادة 16 من المرسوم رقم 106 لسنة 1993.</p>
<p>المادة 5 - تتشكل المبنية التنظيمية للمعهد التربوي</p>
<p>الجهوي على النحو التالي:</p>
<p>قسم الاكشاك في الولاية</p>

<p><b>الملادة 7</b> - سشهر مدير المعهد التربوي الجاهوي في مستوى ولايته على مالكيته المعهد التربوي الوطني جهومياً ككريّة - تنفيذ وتابعية انشطة المعهد التربوي الوطني بداره المركبة - اعدال برئاسها سفري وتنفيذها بعد مصادقة المدير عليه - الامسها في الشاطئ التربوي والثقافي الذي تقويم به الهبات التربوي الآخر في الولايات التعليمية للبيع بالسعر - توقيف الكتب المدرسية أو الأدوات التعليمية للبيع بالسعر - رمزية موحدة لـ امتياز التربوي والرابط الوطني وتفعيله مكتبيتها باستمرار وفق - حجاجات جمهور الطالعين في الولايات، وفي حدود الممكنات عن الدبر في حال تغبيه.</p>
<p><b>الملادة 9</b> - السهر على حفظ الوثائق الإدارية ومخزون الكتب والادوات وصيانتها والمعدات.</p>
<p><b>الملادة 8</b> - يساعد مدير المعهد التربوي الجاهوي في تأدية التعليمية في الكشاك تفتقر لهذها الغرض في عاصمة الولاية وفي عواصم القاطعات التابعة لها بقرار من مدير المعهد</p>
<p><b>الملادة 10</b> - تحريري عمليات البيع في الاكشاك الجبهوية تحت اشراف مدير المعهد التربوي الجاهوي وفق مسطرته تحدرها إدارة المعهد التربوي الوطني الكائن مسؤولاً عن الكتب المادة 11 - يعتذر مدير المعهد التربوي الجاهوي وعن المبالغ المصطلة من المبيعات والادوات العرضية للبيع وعن مقابيل وحصل بثمن عمليه حتى يدفعها للخزينة الجاهوية القرر رقم ر 70 / ١ و م الدفع. وذلك طبقاً لمقتضيات القرر رقم ر 70 / ١ و م و.ت. و بتاريخ 14 - 4 - 1991</p>
<p><b>الملادة 12</b> - يكلف قسم الانعاش التربوي باعداد النشرية التربوية الفصلية تصدرها المعهد التربوي الجاهوي وكذلك بمتابعة تنفيذ انتشطة المعهد التربوي الوطني والصيغة التربوية على المسقري الجاهوي وعن المشاريع في الانشطة التربوية التي تتضمنها المبادرات التربوية الثالثة: داخل الولاية كما يختلف علاوة على ذلك بالانشطة الثالثة: صيغة الكتابة وحسن تسييرها.</p>
<p><b>الملادة 13</b> - تطبيق ترتيبات المواد 67 - 68 - 69 - 70 - 71 - 72 من الفصل الرابع وكذلك مواد الفصل الخامس من النشريات التي تصدرها الجهة والمعاهد الأخرى في الولايات:</p>
<p><b>الفصل الرابع</b> - جمهور القراء في الولايات من شهادة تزويد المكتبة على الدوام بما يناسب بصريّة النشريات والوثائق التربوية التي تصدر عن المعهد العامد التربوي كل فيما يتعلّم، يتطبّق هذا النظام الداخلي الذي سيُنشر في الجريدة الرسمية.</p>

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

### - مصوّص مختلقة

مقرر رقم 139، صادر بتاريخ 27 مارس 1994، يقضي بتعيين وترسيم مهندسة مساعدة

**المادة الأولى.** - تعين وترسم السيدة توتو بنت كوكو كاتبة إدارة عامة مستوى ثانٍ درجة أولى (العلامة القياسية 280) منذ 21 / 6 / 87 الحاصلة على شهادة التكنولوجيا التطبيقية من معهد التقنيات التطبيقية بالغرب مهندسة مساعدة في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية مستوى ثانٍ درجة أولى (العلامة القياسية 560) وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1992

**المادة 2.** - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 061، صادر بتاريخ 20 فبراير 1994 يقضي بتعيين وترسيم نكتور في الطب

**المادة الأولى.** - يعين ويرسم السيد ولد محمدن محمد سالم الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 1968 بالذرارة (اعلان ميلاد رقم 87 مقدم في طرف مركز الحاله الدينية بالذرارة محرر بتاريخ 17 - 10 - 75 الحصول على شهادة نكتور في الطب من معهد الدولة للطب بايتغير (الاتحاد السوفياتي سابقاً)، نكتوراً في الطب المستوي الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وبدون اقديمه اضافية وذلك عمساراً من 9 يناير 1994

**المادة 2.** - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

### - مصوّص مختلقة

مقرر رقم 76، صادر بتاريخ 4 / 5 / 1994، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تفرغ زينة.

**المادة الأولى.** - يرخص للسيد محمد الأمين ولد الحسن بفتح معهد إسلامي بنواكشوط (مقاطعة تفرغ زينة) يدعى المعهد الثانوي التابع لدارس العون للتعليم الإسلامية.

**المادة 2.** - تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الإسلامية

## كتابه الدولة الكلفة بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي

### - مصوّص تنظيمية

قرار رقم 233، صادر بتاريخ 9 / 04 / 94 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات التابعة لكتابه الدولة الكلفة بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي.

**المادة الأولى.** - يعين رئيساً وأعضاءً في اللجنة الوزارية للصفقات التابعة لكتابه الدولة الكلفة بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي.

الرئيس: مدير ديوان كاتب الدولة.

الأعضاء:

- المفتش العام:

- المستشار الكلف بالعلاقات الخارجية

- مدير الحاظر

- مدير مركز تكوين خريجي الحاظر

**المادة 2.** - يشارك في هذه اللجنة بصفتها مراقبين

دائمين:

**المادة 3.** - يتولى مدير المعهد المذكور أعلاه التوجيه الثقافي والعلمي بهذا المعهد

**المادة 4.** - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالى بنواكشوط كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة 1.** - المراقب المالي أو من يمثله

- مدير النموذل فيما يتعلق بالصفقات الداخلية في إطار تمويل خارجي

**المادة 3.** - يحضر اجتماعات اللجنة بصفتهم مراقبين مؤقتين

ممثلاً للصالح والهيئات العنية بنقطة من جدول الأعمال وكذا كل شخص ترى اللجنة فائدة في استشارته.

**المادة 4.** - يعتبر رئيس مصلحة الأشخاص واللوازم مسؤولاً عن سكرتارية اللجنة

**المادة 5.** - يكلف مدير الديوان بكتابه الدولة الكلفة بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## المندوبية العامة المكلفة بالورثاتين في الخارج وبالدمج

- إداري من سلك مساعدى الدولة الرقم الاستدلالي 41214 خ.
- مدير السيد محمد ولد ابراهيم، إداري من سلك مساعدى الدولة الرقم الاستدلالي 19285195.
- رئيس مصلحة متابعة البرامجه : السيد كولوبالي حمادي
- إداري من سلك مساعدى الدولة الرقم الاستدلالي 10343 ص 110343
- رئيس مصلحة القروض السيد محمد بناني وله خليفة ر 28159
- إدارة الشفرون الإدارية والمالية
- مدير : السيد محمد ولد محمد الخطاب، إداري من سلك مساعدى الدولة الرقم الاستدلالي 10457
- رئيس المصلحة الإدارية السيد سيدنا ولد احمدو إداري من سلك مساعدى الدولة الرقم الاستدلالي 41213
- رئيس مصلحة الترجمة السيد / محمد عبد الرحمن ولد باكرا، استاذ الرقم الاستدلالي 28982
- رئيس مصلحة الحاسنة السيد / محمد الامين ولد محمد محمود، مقتني مال الرقم الاستدلالي 39529
- الماده 2 - يشير هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

- مرسوم رقم 94 - 043 صادر بتاريخ 19 ابريل 1994
- يقتضي تعيين موظفين بالمندوبيه العامة المكلفة بالورثاتين في الخارج وبالدمج
- المادة الأولى : يعين في المندوبية العامة المكلفة بالورثاتين في الخارج وبالدمج اعتبارا من 26 مايو 1993.
- يتوان المندوب العام المستقل بين
- السيد كامرا سيدى بو بوكو ادر امان : استاذ الرقم الاستدلالي 41215
- السيد اسماعيل ولد خلف : استاذ إدارة الهرمة
- مدير : السيد محمد عبد الله ولد خطره، إداري من سلك مساعدى الدولة الرقم الاستدلالي 41335
- رئيس مصلحة الموريتانيين القمين في الخارج السيد الحسين ولد محمد المامي مقتني شغل الرقم الاستدلالي 5035
- رئيس قسم افريقيا وأوروبا السيد : واكى عالي، إداري من سلك مساعدى الدولة الرقم الاستدلالي 41215
- رئيس قسم المغرب العربي والشرق الأوسط : السيد اطوطل عمر ولد الشيخ.

### إشعارات

лаг لأن اصدار الاشعار من صلاحيات وزير المالية وليرد على هذه الاسباب اعترفت وزارة المالية بالخطأ الذي ارتكبته عندما بنت القرار المطعون فيه على بلوغ الطاغون العمر القانوني وهو امر ياطل وحاولت ان تختلف في ذلك فاصدرت لاحقا القرار رقم 79 بتاريخ 2/8/1992، القاضي بتعديل المطعون فيه بحيث يصبح سبب الاتصال على التقاعد هو بلوغ ثلاثين سنة من الخدمة بدل بلوغ العمر القانوني.

اما بخصوص عدم الاشعار فإن وزارة المالية ترى انه مادام الطاغون قد اعترف بأنه تلقى الاشعار الذي قدمه له وزير الوظيفة العمومية فإنه لا داعي لاشعاره من جديد بما ثابتت الدة الاضافية التي حدثت له مقلومة القدر وهي ستة اشهر.

حيث ان السيد الاول الذي اثاره الطاغون مؤسس قانونها لأن القرار المطعون فيه منتهي على غير أساس، وأنه لولا الطاغون الذي تقدم به العاغن لما اعدلت وزارة المالية الخطأ الذي ارتكبته وبيدو ذلك جل ما تم من تاريخ القرار اللاحق المعدل الذي صدر بعد ثلاثة أيام من ابلاغها بما قالت الطاغون فلا شك ان قرارا يحيل موظفا عمره 52 سنة الى التقاعد باعتباره بلغ العمر القانوني الذي هو 55 سنة هو قرار معيّب.

اما بخصوص من الثاني والتتعلق باهمال الاشعار المسبق فلا شك ان مانكرته وزارة المالية وارذ لوز ان المعنى سرح ابتداء من فاتح يناير 1991، لكنه لم يسرح قبل مفهومه من عمله كما تدل عليه الذكرة رقم 6232 بتاريخ 25 مارس 1991 التي عين بموجبها ممثلا لادارة الجمارك في لحنة فنية وكفالة تفيده الشهادة المؤرخة بـ 23 ابريل 1991 تفيد ان الطاغون انتهت خدمته يوم 23 ابريل 1991، فيما دام الطاغون في وضعية لا يعلم منهاها قاتل السبب الذي بموجبه اوجبه الشرع الاشعار المسبق متوقف في.

وح حيث انه بناء على هذه العناصر يعتبر القرار المطعون فيه معينا لبيانه على غير اساس ولا مقالة لشكلية جوهريه القرار اللاحق المعدل.

وبعد الاطلاع على على المواد 103 - 262 - والمواد 230 الى 256 من م. ج. 90.

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا واصلا وغاية القرار 478 الصادر بتاريخ 9/10/91 عن وزير المالية باعتباره مبنيا على وقائع لا وجود لها.

صدر هذا القرار في المكان والتاريخ المذكورين وتم توقيعه من طرف الرئيس والمقرر والكاتب.

ن. ط. الكاتب

فر رقم 68 / 93 ، في تاريخ يوم الاثنين الموافق 31 / 8 / 1992 عقدت دائرة الشفرون الادارية جلسة علية بقصر العدالة بنواكشوط حضرها كل من السادة :

- محمد بن اميريك رئيس المحكمة العليا
- محمد فال ولد عبد اللطيف المستشار لدى الوزير الاول
- سيد يسلم ولد اغمر شين مدير الوظيفة العمومية
- وحسون السيد - اب بن محمد محمود نائب المدعى العام
- ويتساهم الامستاذ احمد بن محمد فال رئيس كتابة الضبط بالمحكمة العليا، وذلك للنظر في القضية التالية
- الاجراءات :
- كان السيد محمد عبد الله بن محمد عبد الرحمن يعمل في مصلحة الجمارك الى ان تم فصله عن العمل بواسطة القرار 478 الصادر بتاريخ 9/10/91 عن وزير المالية باعتباره لغير القانوني
- وفي تاريخ 12/4/91 تقدم السيد محمد عبد الله بن محمد عبد الرحمن بغير رخصة طعن بالالقاء ضد وزير المالية وذلك باسم كتابة الضبط بالمحكمة العليا.
- وفي هذه الغريضة أصدرت المحكمة القرار التالي من حيث الشكل
- حيث ان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 9/10/91 وحيث ان الطاغون تقدم بغير رخصة طعنه يوم 4/12/91 اي بعد اقل من شهرين فان الطاغون الذي تقدم به مقبول شرعا.
- وحيث ان وزارة المالية قد اودعت لدى كتابة الضبط مذكرة الدفاع يوم 2/2/92 اي بعد اقل من شهرين من تاريخ ابلاغها ملف الطعن يوم 4/12/91 فان دفاع وزارة المالية يعتبر كذلك مقبول شرعا.
- من حيث الاصل
- تثير الطاغون محمد عبد الله بن محمد عبد الرحمن عدة اسباب للمطالبه بالغاء القرار رقم 478 الصادر عن وزير المالية
- يحرق المادة 2 من القانون رقم 074 - 65 الغير للقانون 016 - 71 حول العاشر الذي ينص على ان حد عمر الوظيفين الذين لا يمكن بحال من الحال ان يكون اعلى من خمس وخمسين سنة، وحيث ان القرار المطعون فيه مبيغي على ان الطاغون قد بلغ العمر القانوني - وهو لا يزيد عن 52 سنة وستة اشهر، فانه معيّب لانه مبني على وقائع غير موجودة.
- اهمال الاشعار المسبق الذي ينص القانون على وجوب القيام به قبل ثلاثة اشهر من تاريخ سريان قرار الاحالة على التقاعد وان الاشعار الذي بلغه ايهه وزير الوظيفة العمومية



ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقـع ادنـاه وذلـك في أـجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إـلصاق هـذا الإـشعار عـلـى الجـدرـان وـهـو مـاسـيـتمـ في أـقرب وقت مـمـكـن بـالـقـاعـةـ الـعـومـمـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ بنـواـكـشـوطـ.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نو اكشو ط

ويحق لجميع الاشخاص العترين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموق ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إلصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماض يتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوك

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نو اكتشو ط

ويحق لجميع الاشخاص العتبيين الطعن في هذا التسجيل بين مدي الحافظ الموقعة ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماضم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنوكشوط.

حافظ الملكية العقارية

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مکتب نو اکشو ط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تتبعاً للطلب الشرعاً رقم 446 المقدم بتاريخ 02/02/1993،  
طلب السيد شداد ولد محمد، المهنة المقيم بتوakisوط  
طلب تسجلاً بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لمبني  
حضرى مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ ٢٠٣ م² و٢٠ س.م واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسمية باسم  
القسمة رقم ١١٩٥ حي القطاع ١ وتحدها من الأعلى طريق  
بدون اسم، ومن الشرق القسمة رقم طريق بدون اسم،  
ومن الجنوب القسمة رقم القسمة ١١٩٣، ومن الغرب  
القسمة ١١٩٤، كما يصرح بان المتر ملك له بمقتضى عقد  
اداري موقع من طرف الوالد ٣/١١/٩٣ رقم ٢٨٣١.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين بيدي الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصدار هذا الإشعار على الحرمان وهو ماضٍ في أقرب وقت ممكن بالفاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بتوكيد طلاقه.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مکتب نو اکشون

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعاً للطلب الشرعي رقم 464 المقدم بتاريخ 1994/03/27 ،  
طلب السيد مختار وله حميم ، المهنة القيمة بتوأكشوط  
طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة انتارزة لبني  
حضرى مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بستة  
00 متر مربع واقعة في توجين ، وتعرف هذه القسمة باسم  
القسمة رقم 01 مكررة وتحدها من الشمال طريق الامل ،  
ومن الشرق القسمة رقم طريق بدون اسم ، ومن الجنوب  
القسمة رقم طريق بدون اسم ، ومن الغرب شارع بدون  
اسم ، كما يصرح بان البني ملك له بمقتضى عقد اداري  
موغم من طرف الوالي بتاريخ 1994/02/12 (1589).

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مکتب نو اکشون

بيان طلب تسجيل بالساحل العقاري  
بتاريخ 24/04/94، طلب  
السيد احمد ولد سيدى محمد ولد مختار سالم، المهنة القيم  
الآن كشوط

طلب تسجيله بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ 144 م<sup>2</sup> واقعة في كرفور، وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 624، وهي وتحدها من الشمال رقم 626، ومن الشرق القسمة رقم 623، ومن الجنوب القسمة رقم 622، ومن العرب ساحة عمومية.

كما يصرّ بأن البني ملك له بمقدار رخصة حيازة موعده من طرف الوالي.

**إعلان ضياع**

يرفع الى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري  
953 حي س 15 تفرق زين، ملكاً للسيد بمب ولد يزيد،  
كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

**إعلان ضياع**

يرفع الى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري  
1107 في دائرة اترارازة، ملكاً للسيد محمد محمود  
التقى، المولودة سنة 1942 بتجفجع سقيما نواكشوط  
كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

**إعلان ضياع**

يرفع الى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم  
390 في دائرة اترارازة، محل السكن 64 مدينة ب. م . د من  
حي ق في خدمة مكتب البريد والمواصلات،

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

**إعلان ضياع**

يرفع الى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم  
668 في دائرة اترارازة ، ملكاً للسيد محمد امبارك ولد كامل،  
مولودة سنة 1922 بافحوجت.

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

**الإشتراكات و شراء الأعداد**

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15  
و 30 من كل شهر

**إعلانات وإشعارات مختلفة**

تقديم الإعلانات لمصلحة  
الجريدة الرسمية

الاشتراكات وشراء الأعداد:  
الرجاء الإتصال  
بمديرية نشر الجريدة  
الرسمية ص.ب 188  
نواكشوط - موريتانيا

الاشتراكات العادية 4.000 أوقية

أو عن طريق صك أو تحويل  
مصرف في

اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية

الدول الأخرى .. 5.000 أوقية

لا تتحمل الادارة أية مسؤولية  
فيما يتعلق بمضمون  
الإعلانات

رقم الحساب البريدي 391  
نواكشوط

شراء الأعداد  
ثمن النسخة 200 أوقية

**نشر المديرية العامة للتشریع والترجمة والنشر**

**الوزارة الأولى**